امام دار الهجرة عن موسى بن عقبة بن ابى عياش المدنى
المتوفى سنة احدى واربعين ومائة ذى المغازى التى هى
اصح المغازى عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة
ابن زيد اى ابن حارثة الكلبى المدنى الحب بن الحب
وامه ام ايمن المتوفى بوادى القرى سنة اربع وخمسين
له فى البخارى سبعة عشر حديثا انه سمعه يقول دفع
اى رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة
بعرفات الاول غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع
من ذى الحجة والثانى الموضع الذى يقف به الحاج وح
فيكون المضاف فيه محذوفا حتى اذا كان عليه الصلاة
والسلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة
الطريق المعهودة للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال ثم توضا
بما زمزم كما فى رواية المسند باسناد حسن ولم يسبغ الوضوء
اى خففه لاعجاله الدفع الى المزدلفة وفى مسلم فتوضا
وضوا خفيفا وقيل معناه توضا مرة مرة لكن بالاسباغ
او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد
القول بان المراد به الوضوء اللغوى وابعد منه القول
بان المراد به الاستنجاء ومما يقوى استبعاده قوله
فى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فى باب الرجل يوضئ
صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى
حاجته فجعلت اصب عليه الماء ويتوضا اذ لا يجوز اذ يصب

عليه اسامة

قد امكن

عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو
على حاجته فقلت الصلاة بالنصب على الاغراء او بتقدير
اتريد او اتصلى الصلاة يا رسول الله فقال وفى رواية
ابوى ذر والوقت والاصيلى قال الصلاة بالرفع على
الابتداء وخبره امامك بفتح الميم اى وقت الصلاة او
مكانها فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا بما زمزم ايضا
فاسبغ الوضوء فان قلت لم اسبغ هذا الوضوء وخفف
ذاك اجيب بان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد
به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل
بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس له ذلك قبل ان يصلى
به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث فى وضوء
واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده
الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى
المغرب قبل حط الرحال ثم اناخ كل انسان منا بعيره
فى منزله ثم اقيمت العشا بكسر العين وبالمد اى صلاتها
فصلى ولم يصل بينهما وياتى مباحث الحديث فى كتاب الحج
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته اه هذا باب
غسل الوجه بفتح الغين باليدين من غرفة واحدة اى
فلا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة بفتح الغين
المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهو ملء الكف
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن ابى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)